اللهم صل على محمد وعلى آله سيدنا

شيء ويأخذ أحدهما من الآخر فيجوز ومعناه فيبيع ثمر نخيله طلعا أي للعامل أن يساقي غيره في الحائط أجنبي
إذا ترك اشتهى وقال بعض من المدونة ومن ساقيته حائطك لم يجز أن يشترط عليك شيئا تعطيه إياه كان فرع
في الحائط أم لا لأنه يجوز أن ثمر النخل فهو بيع الثمرة قبل زهوه وإن لم يثمر فهو من أكل أموال الناس بالباطل
اشتهى. **فرع** فإن أخرج من المساقاة قبل العمل وبعده إلى الحائط أو المتنازع على شيء يعطاه لم يجز
بالاتفاق فإن وقع ولم يعثر عليه حتى جاز له العامل فيما عمل إلى إجارة مثله وإن خرج على جزء مسمى فإن كان
قبل العمل فلا خلاف في جوازه له وإن كان بعد العمل فأجاز له ابن القاسم في رسم ابن أفخنيه من سماع أصبغ
ومنعه في رسم البيوع من سماع أشهب هو وإن تكون المساقاة التي انفصل بها أولى وإن أخذ ربعه لاستئجار العامل في
الجزء التي عمل فيها بالجزء الذي جعل له من الثمرة فإن وقع ذلك رجع إلى إجارة مثله قال ابن رشد فإن جعله لأجل
بدل العمل دون سنة فلا حرج عليهما لأنها بالنزاع بما مساقاة صحيحة اشتهى مختصرا من رسم البيوع وظاهر كلام
ابن رشد أن هذا هو المذهب وحكاه في التوضيح وقبله وذكر في الشامل بقيل وليس بظاهر **تنبيه** قال
أبو الحسن قولنا إن للعامل أن يساقي غيره فإنما يتنزل على ما ترك الحائط بمساقاة الغير فيجعلها مساقاة تتقرر
بغير لفظ المساقاة وإنما جاز بغير لفظها لأنها إقالة وإقالة معروف قوله **ومساقاة العامل آخر**
أما إذا ساقى على مثل الجزء الذي ساقى عليه فذلك جائز بعد العمل وقبله على مذهب مالك أن من العقود اللازمة
وعلى القول بأنها من العقود الجائزة فلا يجوز قبل الشروع في العمل إلا بإذن ربه وإن ساقاه على أن للعامل الثاني أقل
من الجزء الذي جعله رب الحائط فذلك وإن كان على أن للعامل الثاني أكثر فقال ابن رشد في رسم سن من كلام ابن القاسم
من كتاب المساقاة فإن ساقاه على أكثر من الجزء الذي ساقى عليه صاحب الحائط مثل أن يكون ساقاه صاحب الحائط
على أن يكون النصف وساقى هو الآخر على أن يكون له الثلثان فإن كان بعد أن عمل كان له الفضل وإن كان قبل أن
يعمل كان له الفضل أيضا على مذهب مالك الذي يرى المساقاة تلزم بالعقد ولم يكن له على مذهب من يرى إتمام العقود
الجائزة التي لا تلزم بالقول اشتهى قوله **ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع** ظاهر قوله بيع سواء كان ساقى سنة
أو سنتين ومنعه سحنون في السنتين كما صرح به ابن عبد السلام والحطاب عن قول سحنون كالذي قول ابن القاسم
والله أعلم **فرع** قال ابن عرفة عن اللخمي وللواهب المجلس تأخير بيع الثمر لطيبها وطلب الغرماء تعجيله
في القول قولهم إن كان ثمر الثمرة غير مأبورة اشتهى **فرع** منه وفي الكتاب والورد منها لم تختف فلا مساقاة
[illegible] وما وهب بعد أن سقى أن ينفق فيها بقدر ما [illegible] من التمر لسنة قلت [illegible] الأكثر وشبهه سمع ابن القاسم
ابن رشد ظاهره أنها ما زادت النفقة على [illegible] وهذا في [illegible] وخلاف سمع سحنون للراهن
لصاحبه [illegible] المساقاة وإن لم يكن رب الحائط يفي بيع منه [illegible] إلا يذهب عمل العامل اشتهى
قوله **ودفع لذمي لم يعصر حصته خمرا** قال في المدونة ولا بأس أن تدفع نخلك إلى نصراني مساقاة

إذا أمن



أمن أن يعصر خمرا قال ابن ناجي قال ابن الحاجب كيف يقول مالك هذا وقد قال الله تعالى في أهل الكتاب أخبثهم ولم
يشترط لهم إلا من عصر الخمر إلا أن يقال الممنوع إذا كان يسقونه مسلما ولا يقال كان ذلك قبل تحريم
الخمر لأن فيه بعض إذا كان وقال ابن ناجي مثله أخذ مما لابن يونس وفيه نظر لأنه على الخطأ وما يكون مثله
على المسلمين وليس كذلك إنما نص على كراهة الغراس وفسر ابن القاسم عليه كراهة المساقاة وكلام ابن القاسم على
أنه حمل الكراهة على التحريم ولم ير ذلك فيكون كلامه يدل على قولين التحريم لمالك والكراهة لابن القاسم قوله
**لا مشاركة ربه** يشير والله أعلم إلى ما في رسم البيوع من سماع أشهب من المساقاة ونصه قال وسئل عن رب
الحائط يقول لرجل تعال اسق أنا وأنت حائطي هذا ولك نصف الثمرة قال لا يصلح هذا وإنما المساقاة أن
يسلم الحائط إلى العامل قال ابن رشد هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أن ذلك لا يصلح فإن وقع وفات
بالعمل كان العامل فيه أجيرا لأن رب الحائط اشترط نصيبا يعمل معه رب الحائط معنا قال فيه ابن القاسم في المدونة
وغيرها أنه يرد إلى مساقاة مثله وقال أشهب إلى أجرة مثله وقال سحنون يجوز ويرد إلى إجارة مثله كما لو
اشترط عليه غلاما يعمل معه إذ كان الحائط كبيرا فهو فيه اشتراط الغلام والدابة اشتهى قوله **وفسخت فاسدة**
**بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها**
**كأن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط**
**عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط**
**أو بشيئها** لما ذكر أركان المساقاة الصحيحة شرع [illegible] أن الفاسد [illegible] ذكر أو شرط ثم ذكر أنها
ثلاثة أحوال الأول أن يطلع على فسادها في أثناء العمل أو بعد سنة من سنين كما إذا كانت المساقاة وقعت
على سنين كثيرة والحكم في هذا الوجه أن ينظر إلى عقد المساقاة فإن كان مما تجب فيه أجرة المثل وجب فسخ المساقاة
حين يعثر على ذلك وإن كان عقد المساقاة مما يجب فيه مساقاة المثل لم تفسخ المساقاة ويستمر إلى تمام العمل
وإلى هذه الحالة الثانية أشار المصنف بقوله أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وقول المصنف أو
بعد سنة هو داخل في قوله أو في أثنائه ولهذا لو قال أو في أثنائه وإن بعد سنة لكان أوضح بدل الواو في قوله
إن وجبت أجرة المثل لكان أحسن لأنه إنما تكلم فيه في مفهوم الشرط وهو ما إذا كان الواجب مساقاة المثل
فإنه قد يقال كان ينبغي إذا اطلع على فسادها بعد كمال السنة أن تفسخ المساقاة في باقي السنين لأن العامل
قد تم عمله في تلك السنة وأخذ مساقاة مثله فيها فلم يذهب عمله باطلا فلم تركوه يعمل في بقية السنين فالجواب
عن ذلك أن يقال إن الحائط قد تقل ثمرته في عام وتكثر في آخر فلو لم تتم على العامل في جميع السنين لكان فيه
غبن على أحدهما كما أشار إلى ذلك في المدونة في مسألة من ساقى حائطه ثم اطلع على تلك السنة التي اطلع فيها
وعلى سنين بعدها وذكر ابن عبد السلام عن الموازية أنه إنما تفسخ كل سنة تكون الثمرة فيها بلوغ الحصد

اللهم صل على محمد وعلى آله سيدنا

فتح خيبر بعد تحريمها قال ابن
ناجي قول بعض شيوخنا وظاهر
المدونة أنه محمول على عدم الأمن
حتى يعلم الأمن اشتهى. فرع
قال في المدونة وكره مالك أخذ مال
من نصراني مساقاة أو قراضا
ولست أراه حراما قال أبو الحسن
كان فيه الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)